

## المجلس العلمي الستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم ما حكم المسح على الجوارب التي دون العقب؟ تنزل عن العقل قليلا - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين هذه مسألة خلافية بين اهل العلم والابرار للذمة ان يكون الخف مستوفيا لمحل المفروض فلا يجوز للانسان ان يمسح على خف دون الكعبين ولا على جورب دون الكعبين فلا بد ان يكون الخف او الجورب مستوفيا - 00:00:18  
للكعبين لأن هذا هو محل الفرض الذي ابدل السارع من الغسل الى المسح. ولابد ان يكون البديل مستوفيا لمحل المبدل والله اعلم  
احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان يوم عرفة يوافق في احد الدول يختلف رؤيته عن المملكة العربية السعودية فكيف يكون صيام ذلك اليوم - 00:00:38

عندنا في يوم عرفة امран وقوف وصيام اما الوقوف فالمعتبر فيه اهل الموقف واما الصيام فيعمل كل كل اناس برأيه بلاده فاهم الموقف يقفون في اليوم الذي يقف الناس فيه. في يوم عرفة يوم يعرف الناس في هذا الموضع - 00:01:00  
فكل اهل البلاد يكونون تابعين للمملكة في رؤيتها باعتبار الموقف فلا ينبغي ان يقف اهل البلاد الفلانية في يوم عرفة على حسب رؤية بلادهم والبلاد الفلانية الاخرى تقف في يوم عرفة على حسب بلاده - 00:01:22

رؤبة بلادهم لا في يوم عرفة باعتبار الموقف كلهم يتبعون المملكة في رؤيتها. فيقف الناس المسلمين جميعا في يوم عرفة في يوم واحد. واما صيامه فلكل اهل بلاد في مكانهم ومحلهم رؤيتها الخاصة. والله اعلم - 00:01:38

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل مهر الزوجة يعتبر دين يجب اداوه؟ دينا. يجب اداوه؟ واذا كان كذلك ثم نقصت العملة قيمة العملة في هذا فكيف يكون اداء المهر بارك الله فيكم - 00:01:58  
الحمد لله اما كونه دينا فنعم يكون دينا في ذمة الزوج يجب عليه اداوه لقول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فاما ان يؤتيها مهرها حالا او يؤتيها اجلا - 00:02:16

واذا اتفق الزوجان على تأخير المهر ورضيت المرأة بهذا فان هذا التأخير يعتبر دينا في ذمة الزوج يجب عليه وفاؤه على حسب الشرط بينهما ماذا السؤال الثاني؟ ايه. واما اذا كان المهر بعملة معينة ثم منع السلطان التعامل بها - 00:02:32

او ضعفت قيمتها السوقية ضعفا يوجب الضرر على الزوجة فاننا ننتقل من هذا الى بدلها وهي ان ان يسدد الزوج مهر زوجته بعملة اخرى على حسب قيمة هذه العملة لانه لان المتقرر عند العلماء ان لا ضرر ولا ضرار. وان الضرر يزال - 00:02:53

فلو امرناه بان يسدد بهذه مهر زوجته بهذه العملة التي ظعفت قيمتها السوقية فيكون المتضرر من الزوجة فلابد ان يرفع عنها هذا الضرر فاذا كانت العملة بالريالات مثلا او بالليرة السورية ثم ضعفت قيمتها السوقية. فانا لا ننتقل منها الى التسديد بالدولار الامريكي - 00:03:13

او مثلا اليورو الاوروبي مثلا. على حسب قيمتها والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك اذا اختلف الزوج والزوجة في عدد الطلقات. فقال الزوج ابني طلقت مرتين وقالت الزوجة لا هي الثالثة - 00:03:32

فيؤخذ قول من المتقرر عند العلماء ان الاصل براءة الذمة وان الشيء الزائد هو الامر المشكوك فيه وان اليقين لا يزول بالشك. فاتفق الزوجان على الطلقتين اختلفوا في هذه الطلقة الثالثة. وهل الاصل وجودها او عدمها؟ فاذا كان الاصل عدمها فالاصل هو البقاء على العدم حتى تتحقق الثبوت - 00:03:50

فإذا في هذه الحالة نقول انا في ذمة هذه الزوجة ان في ذمة هذا الزوج طلقتين فقط. ان في ذمة هذا الزوج طلقتين. واما الثالثة فعلى مدعيها البرهان فان جاء ببرهان وقرينة تثبت في باب التقاضي فالحمد لله نثبتها طلقة ثالثة والا فالاصل عدمها لان -

00:04:14

المتقررة عند العلماء ان اليقين لا يزول بالشك. ولان الامر الزائد لا يثبت الا اذا كان طريق ثبوته صحيحا. فاتفاقا هو وزوجته على الطلقتين. واما الطلقة الثالثة فانه يعني مشكوك -

00:04:34

فرجع الى الاصل وهو ان الاصل عدمها والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم. هل هناك مدة محددة شرعا في بعد الرجل عن زوجته؟ او حكم شرعى فيها من حيث الامكرة ستة اشهر -

00:04:52

او اكثر لم يجامعها في ذلك الحمد لله هذه عندنا فيها اصل وبدن او اصل وفرع اما الاصل فان الله عز وجل قد شرع الجماع بين الزوجين لاطفاء نار الشهوة ولغض البصر -

00:05:07

وهذا يرجع الى حالة الزوجين واشتياقهما الى هذا الامر فان من الزوجات من لا تصر على زوجها الا مدة يسيرة. فلا ينبغي ان نفرض عليها ما يفرضه الفقهاء من هذه المدد. لأننا لو فرضنا عليها لا اوجب -

00:05:26

ظررا فإذا كانت الزوجة تتضرر باي تأخير فاننا نفتى بوجوب جماع الزوج لها في هذه المدة التي في اه تناسب فطرتها وطبيعتها في هذا الامر فلا ينبغي ان نقول للزوج لك اربعة اشهر عن زوجتك لا لا يجب عليك جماعها كما قاله كثير من الفقهاء لأن من الزوجات من لا تصر على هذا الامر -

00:05:41

الا بضعة ايام فقط واما اذا كانت الزوجة تصر فان اخر مدة هي مدة الایلاء. كما قال الله عز وجل للذين يؤلون ان يحلون على ترك جماع نسائهم تربصوا اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فإذا اخر مدة -

00:06:07

يجب على الزوج يعني يحرم على الزوج ترك زوجته فيها هي اربعة اشهر وقد ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يسرح بعض المجاهدين اذا بقي في غزوه اربعة اشهر ثم يستبدلهم بغيرهم. حتى يرجعوا الى زوجاتهم رفعا -

00:06:29

الضرر عنهن لكن اعود فاقول هذا من باب الاصلة واما وهذا من باب الفرع واما من باب الاصلة فانه يرجع الى طبيعة الزوجين في مثل هذه المسألة فادا سافر الانسان سفرا -

00:06:46

جلس فيه شهرا ولكن تضررت زوجته ورفعت قضيتها للمحكمة فالقاضي يخلع اما ان يرجع الزوج ليجامع والا يرفع الضرر عنها بالخلع وهو شهر. لأن هذه فطرته وهو Heidi طبيعته ولكن اذا كانت مستصبر وتحتسب الاجر فاننا نجيز للزوج اربعة اشهر فقط وهي مدة الایلاء التي اجاز الله فيها للزوج ترك جماع زوجته فيها -

00:07:00

واما ما بعد الاربعة اشهر فيجب عليه ان يعود والا في رفع الضرر عنها بالطلاق او الخلع. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول شيخنا الفاضل رجل نذر ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. يقول اوفى بندره لكن الان كبرت سنها ولم يعد قادرها على -

00:07:20

صيام فهل يدفع كفارة عند دخول كل شهر ام ماذا يفعل الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الواجبات منوطه بالقدرة. فلا واجب مع العجز. فجزاه الله خيرا على وفائه بندره فيما مضى واما فيما بقي -

00:07:40

هو عاجز فانه يخرج كفارة يمين واحدة تبرئ ذمته من هذا النذر. فاما اطعم عشرة مساكين او كسامهم كسوة تصح فيها الصلاة او حرر رقبة فان لم يوجد شيئا من هذه الخصال الثلاثة فليصم ثلاثة ايام فتبرأ ذمته من نذره بسبب عجزه والله اعلم -

00:07:56

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل هناك دليل يدل على جواز ركعتين بعد العصر الحمد لله نعم لقد وردت جمل من الادلة التي تدل على مشروعية صلاة الركعتين بعد العصر ولكنها من جملة خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:15

فهي مشروعة في حقه صلى الله عليه وسلم لا في حق سائر الامة في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط -

00:08:34

ولكن اصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فوت الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر لاشتغاله بضايافة وفده عبد القيس ومن المعلوم

من حاله انه اذا صلى صلاة في وقت احب ان يداوم عليها فاذا اصل القضاء لنا وله والمداومة والاستمرار له لا لنا - [00:08:47](#)  
فهذه الركعتان مشروعتان في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهي من جملة خصوصياته عليه الصلاة والسلام. واما نحن فلا نشاركه فيها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد الصبح - [00:09:08](#)

حتى تطلع الشمس وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة قال قال صلى الله عليه وسلم قال فاذا اقبل الفيء فصلی فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر ثم امسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان فاذا الذي يخصنا نحن هو ترك الصلاة واما مشروع - [00:09:25](#)

فهي من جملة خصوصياته صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. ما هي الاعمال التي تعدل اجر الحج في الجزاء - [00:09:47](#)

الحمد لله رب العالمين الامر في ذلك مبني على التوقيف وقد وردت جمل من الادلة تدل على ان الانسان اذا حافظ عليها او على هذا النوع من التبعيد فان الله تعالى يكتب في ميزانه اجر حجة كاملة - [00:10:03](#)  
فمن ذلك العمرة في رمضان قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم عمرة في رمضان تعديل حجة وفي رواية حجة معنى ومن ذلك ان يبقى الانسان في مصلاه الذي صلى فيه صلاة الصبح حتى تطلع الشمس يجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس - [00:10:19](#)

لما في جامع الامام الترمذى باسناد حسن لغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله - [00:10:35](#)

في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم ثم يصلى ركعتين كتب له بهما اجر حجة وعمرة تامة تامة. وقد حسنہ كثير من اهل العلم وحكم عليه الامام الالباني بأنه حديث حسن لغيره. هذا ما يحضرني في هذه المسألة والله اعلم - [00:10:45](#)

مسال نقول لو تعارض حضور درس علم مع صلاة جنازة فايهمما يقدم الحمد لله يقدمهما اعظمهما مصلحة ونعرف اعظم المصلحتين في هذه المسألة اذا عرفنا المصلحة التي تفوت الى بدل او المصلحة التي تفوت الى غير بدل - [00:11:01](#)  
فانه ان لم يدرك صلاة الجنازة جماعة في المسجد فسيدركها في الصلاة عليها في المقبرة ولو بعد حين فان الصلاة على الجنازة بعد الدفن في المقبرة سائغ جائز كما وردت بذلك الادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:11:24](#)

في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى على قبر بعدما دفن وصلى عليه بعد ثلاث. وصلى عليه بعد كشهر وصلى عليه بعد شهرين. بل ثبت عنه في صحيح البخاري من حديث عقبة انه صلى على شهداء احد بعد وفاتهم بثمان سنين - [00:11:41](#)

قال ابن القيم رحمه الله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقتا. واما هذا الدرس بين يدي هذا الشيخ فانه سيفوت الى غير بدن وبناء على ذلك فالمحترر عند العلماء انه اذا تعارض امران احدهما يفوت الى بدل والآخر يفوت الى غير بدل فمرايعاته ما يفوتته الى غير بدل - [00:12:01](#)

او لاوى او جب فاقول له في هذه الحالة اذهب الى هذا الدرس الذي سيفوتة الى غير بدل ومتى ما انتهيت من الدرس اتجه للمقبرة وصلى على هذا الرجل. فتجمع بين المصلحتين والله اعلم - [00:12:21](#)

كان يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتي عرافا فسألته لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب هذا الرجل بعد ما ذهب اليه وبدأت الأربعين في يومين او ثلاثة. ففي هذه الحالة نقول آآ الحكم ما زال عليه - [00:12:34](#)

الحمد لله المترقرر عند العلماء ان التوبة تجب ما قبلها. فاي ذنب له اثار وعقوبات فاذا تاب الانسان من هذا الذنب توبة صادقة نصوح ان جميع العقوبات والاثار في الدنيا والاخيرة تذهب عنه. الا اذا كانت متعلقة بشيء من حقوق المخلوقين فان توبة الانسان وصدق توبته لا تسقط حقوق المخلوقين من ذمته - [00:12:50](#)

فإذا كان الإنسان قد ذهب إلى كاهن ولم يتبعه فانه لا تقبل له صلاة الأربعين يوماً كما في حديث مسلم معروف. لكن إذا تاب الإنسان من ذهابه الصادقة النصوح وظهرت منه مخايل التوبة الصادقة فإن جميع الآثار المترتبة على هذا الذنب من عدم قبول أجر الصلاة أجراً طبعاً وثواباً - 00:13:10

يذهب ويعود الامر كما كان. لعموم قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. والمقصود يغفر لهم ما قد سلف 00:13:32 وقول الله عز وجل الا من تاب وامن وعمل عملاً صالحًا فاوئنك يبدل الله سيئاتهم حسنات. وفي صحيح مسلم - حديث عبد الله بن عمرو عن أبيه أن النبي قال أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وإن التوبة تهدم ما كان قبلها ولعموم قول الله عز وجل إن الله يغفر الذنوب جميعاً. ومن جملة ما يغفره الله عز وجل الذنب أصلة - 00:13:52

واسقاطاته من عقوبات أو آثار في الدنيا والآخرة تبعاً. والله أعلم. ان يقول هل مداعبة الرجل لزوجته قبل التحلل الأول في الحج يعد من الرفت فالحمد لله نعم يعد ذلك من الرفت ولا يجوز للزوج ان يتكلم ولو مجرد كلام يخص الفراش والجماع مع زوجته. ناهيك عن الافعال او مقدمات الجماع فقول - 00:14:12

الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفت الرفت والجماع ومقدماته. من قبلة او ظمة حتى ادخل الفقهاء فيها من باب سد الذرائع الكلام فيما يتعلق بالجماع او الفراش فلا يجوز للزوج ان يفعل ذلك وان فعل فالواجب عليه ان يتوب إلى الله عز وجل - 00:14:36 التوبة الصادقة النصوح والله أعلم. يقول هل النظر إلى الكعبة يعد من العبادات التي يؤجر عليها العبد الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل في التعبادات التوقيف على الأدلة فلا يجوز ان نتعد لله عز وجل بشيء من التعبادات القولية او العقدية او العملية الا وعلى - 00:14:56

دليل من الشر حتى لا ندخل في قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولا اعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من - 00:15:15

يدل على ان من جملة التعبادات النظر إلى الكعبة. فالنظر إلى الكعبة لا يجوز ان ندخله من جملة التعبادات لعدم وجود الدليل يسنده ويدخله في هذه الدائرة والله أعلم - 00:15:25